

**اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة
الموقعة بالخرطوم في 14 من ربيع الآخر 1423
(25 يونيو 2002) بين
المملكة المغربية وجمهورية السودان**

**ظهير شريف رقم 1.09.164 صادر في 13 من صفر 1440
(23 أكتوبر 2018) بنشر اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة
الموقعة بالخرطوم في 14 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو
2002) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة، الموقعة بالخرطوم في 14 من ربيع
الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء اللجنة العليا
المشتركة، الموقعة بالخرطوم في 14 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بين المملكة
المغربية وجمهورية السودان.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1440 (23 أكتوبر 2018).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 1 بتاريخ 26 ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018)، ص 2.

اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة

بين

المملكة المغربية وجمهورية السودان

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة جمهورية السودان،

إدراكا منهما للروابط التاريخية والحضارية الوثيقة التي تجمع بين أبناء الشعبين الشقيقين المغربي والسوداني،

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية والتعاون بينهما في كافة المجالات والتشاور حول القضايا العربية والإقليمية والدولية،

وبناء على توجيهات قائدي البلدين صاحب الجلالة الملك محمد السادس وفخامة الرئيس عمر حسن البشير،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

إنشاء لجنة عليا مشتركة للتعاون الثنائي يعهد إليها بالمهام التالية:

- 1- التشاور والتنسيق السياسي في القضايا الثنائية والعربية والإقليمية والدولية.
- 2- دراسة وإعداد مختلف مجالات التعاون بينهما وبصفة خاصة التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والفني والإعلامي والعلمي والسياحي والقنصلي والقضائي والاجتماعي، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 3- متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين البلدين.

المادة الثانية

تشكل اللجنة العليا المشتركة برئاسة الوزير الأول في حكومة المملكة المغربية والنائب الأول لرئيس الجمهورية في حكومة جمهورية السودان.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة العليا دورتها مرة كل سنة وبصفة دورية في عاصمتي البلدين. كما يمكنها عقد دورات استثنائية باتفاق بين الطرفين.

المادة الرابعة

تنشأ لجنة للمتابعة تتولى مهمة متابعة قرارات وتوصيات اللجنة العليا المشتركة وتعمل على تقييم العمل الثنائي والتحضير لاجتماعات اللجنة العليا.

المادة الخامسة

يمكن للجنة العليا أن تحدث لجانا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة في قطاعات التعاون التي تراها مناسبة لتحقيق مهامها.

المادة السادسة

تدون قرارات وتوصيات اللجنة العليا المشتركة في محاضر توقع من قبل الجانبين.

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا من تاريخ التوقيع عليها، وبصفة نهائية من تاريخ آخر الإخطارين بإتمام إجراءات المصادقة المتبعة في كلا البلدين.

المادة الثامنة

يستمر سريان مفعول هذه الاتفاقية ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إلغائها، على أن ينتهي العمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

حرر في الخرطوم بتاريخ 14 ربيع الثاني 1423 هجرية الموافق لـ 25 يونيو 2002 في نظيرين أصليين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن**حكومة الجمهورية السودانية****الدكتور مصطفى عثمان إسماعيل
وزير العلاقات الخارجية****عن****حكومة المملكة المغربية****محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون**